المـقدمـــة

المقدمة:

يحدد الدستور وينظم الوظائف العامة في الدولة، كما يقوم بتحديد كل سلطة وعلاقتها ببعضها البعض أثناء تأديتها لمهامها

كما تشترك الدول في تقسيم هذه السلطات إلى ثلاث، سلطة تشريعية تضطلع بسن القوانين سلطة تنفيذية تعهد لها مهمة تنفيذها، وسلطة قضائية تتولى تطبيق هذه القوانين على المنازعات التي تثور بشأن مخالفاتها.

ومع ظهور أفكار "مونتسكيو" أصبح تقسيم السلطات العامة في الدولة إلى سلطات ثلاث وذلك من خلال كتابه "روح القوانين" والتي يتبناها رجال الثورة الفرنسية في ثورتهم على النظام الملكي الذي كان يمثل فيه الملك مصدرا لجميع السلطات وبعد انتشارها في أغلب الدول التي تتبنى النهج الديمقراطي.

وتتحدد من خلال مبدأ الفصل بين السلطات لكل سلطة مهامها المنوطة بها، وحتى لا تتعدى سلطة على اختصاصات سلطة أخرى مما يضمن تحقيق العدل والديمقراطية في تسيير نظام الحكم في الدولة، كما أنه يجعل كل سلطة تراقب السلطة الأخرى وتوقفها عند حدها في حال تعديها على اختصاصات غيرها، وذلك لأن تركيز جميع السلطات في يد واحدة وتداخلها فيما بينها يهدر حق الشعوب ويكرس الفوضى والاستبداد.

ويختلف تطبيق هذا المبدأ من دولة إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة نظام الحكم السائد فيها.

والجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا المبدأ وتبنته الديمقراطية السياسية،حيث كرس دستور (1989) قفزة نوعية وتغيرا كبيرا على المستوى السياسي خاصة بعد تبنيه الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، مما يسهل عملية الرقابة على أعمال الحكومة، إلا أنه ومع ذلك بقي تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات محتشما نظرا لحداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر، واستمر الوضع إلى غاية التعديل الدستوري(1996) أين تم تعزيز جهاز السلطة التشريعية بمجلس الأمة كما دعم بوسائل رقابية في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا انه ومع ذلك بقي تفوق السلطة التنفيذية يطبع العلاقة التي تربطهما ،مما جعل دور الوسائل الرقابية بدون فعالية على ارض الواقع .

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة (2008) فقد أحدث تغيرا كبيراً على مستوى السلطة التنفيذية خاصة بعد إلغاء منصب رئيس الحكومة وأحداث مركز الوزير الأول وتخويل رئيس

الجمهورية صلاحيات إضافية عن صلاحياته السابقة، الأمر الذي جعله يحتل مكانة قوية على مستوى السلطة التنفيذية بدون منازع ، مع بقاء السلطة التشريعية محافظة على تركيبتها وكذالك بالوسائل الرقابية التي تمارسها على مجلس الوزراء، الأمر الذي يستدعي البحث في العلاقة التي تربط البرلمان بمجلس الوزراء، وقدرة الوسائل الرقابية البرلمانية في مواجهة عمله.

وفي تعديل سنة (2016) فانه قد أبقى على نفس الصلاحيات غير انه قيد من صلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع لكون العطل البرلمانية قد تم تقليصها إلى دون الشهرين مما أدى إلى محدودية التشريع بأوامر.

***أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كون حدود ونطاق وصلاحيات الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة (2016) والآثار القانونية المترتبة عن صلاحيات رئيس الجمهورية بالتشريع في مجال عمل السلطة التشريعية لأنه ومن خلالها تتضح طبيعة النظام السائد في الدولة ،كما تمكن من وضع حد لتعسف السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لوظيفتها من خلال فرض الرقابة عليها من طرف البرلمان، ووضع حد لتجاوزاتها غير القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل السلطتين تتعاونان معا من أجل تسيير دواليب الحكم وخدمة الصالح العام.

***أسباب اختيار الموضوع:**

لقد أدى اختيار الباحث لهذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية والمتمثلة في:

الأسباب الذاتية:

1- الرغبة الشخصية بالتعرف أكثر عن اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.

2- التعرف على كيفية سير العلاقة التي تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومدى تجسيدها على ارض الواقع خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة (2016).

3- ندرة المراجع والمؤلفات التي تعنى بمرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة (2016).

الأسباب الموضوعية:

1- محاولة إجراء مقاربة دقيقة للعلاقة بين دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الاختصاص التشريعي ومدى قدرة النصوص الدستورية في تنظيم هذه العلاقة.

2- الرغبة في مقارنة التطورات الدستورية لمرحلة ما بعد تعديل سنة (2016).
3- محاولة معرفة أثر هذه التعديلات التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة (2016)على العلاقة بين السلطتين، وفي ما إذا استحدثت جديداً من أجل تقويتها أم العكس؟
4- إبراز أهم الآليات الجديدة لمجلس الأمة في مجال التشريع لرئيس الجمهورية، وأهم القيود الواردة على التشريع بالأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية.

***الاشكالية القانونية:**

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هو نطاق وحدود الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لـ2016/3/7؟ وما هي الآثار المترتبة عليها في مجال عمل السلطة التشريعية؟

وتتفرع على هذا السؤال الرئيسي تساؤلات فرعية جزئية:

1- ما طبيعة العلاقة التي تحكم السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور (2016)؟
2- ما هو أثر التعديلات النـي أحدثها التعديل الدستوري لسنة (2016) على مستوى السلطة التنفيذية على صلاحيات رئيس الجمهورية؟
3- ما نوع العلاقة التي تربط السلطتين التنفيذية والتشريعية وكيفية تجسيدها من خلال التعديل الدستوري لسنة (2016)؟

*** أهداف الدراسة:**

- البحث عن توزيع منسجم للسلطة بعيدا عن الاستبداد والتعسف،بهدف إحداث توازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية ،بجعل هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع أي جعلها تتمتع بصفة الولاية العامة في هذا المجال والسلطة التنفيذية صاحبة الولاية الاستثنائية.

- الرغبة في كشف وتقيم نقاط القصور في النصوص الدستورية والقانونية ،وذلك من خلال تحليلها والوقوف على عيوبها وتصويبها بهدف إيجاد نوع من التوازن بين السلطتين .

-قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي اتسمت في معظمها بالسطحية ،مركزين على اختصاص التشريع عن طريق الأوامر فقط ولم تكن دراسات معمقة تشمل كل ما يحيط بالاختصاصات التشريعية سواء من العمل التشريعي أو الناحية الإجرائية التي يمكن لها أن

تحدد لنا حدود السلطة التنفيذية في هذا المجال فمن خلال هذه الدراسة نحاول ضبط هذه الاختصاصات ويشكل معمق وذلك بالإسقاط على التنصيص والتطبيق الدستوري الجزائري .

–أكاديميا كان الهدف من الدراسة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية

***المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون، وهذا لتماشيه مع طبيعة الموضوع من خلال تحليل مضمون المواد الدستورية وتوضيح العلاقة التي تربط بين الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية والآثار القانونية المترتبة على صلاحيات رئيس الجمهورية بالتشريع في مجال عمل السلطة التشريعية.

*** الصعوبات والمعوقات:**

أهم الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إعداد هذا العمل:

- قلة المراجع حول الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمرحلة ما بعد الدستوري لسنة (2016)، وما تمت كتابته حول هذا الموضوع هو عبارة عن مقالات متفرقة في بعض المجلات فقط.
- تم تناول الموضوع من طرف عدة باحثين الشيء الذي خلق بعض الصعوبات من خلال ضبط الخطة وذلك بخلق عناصر جديدة تفاديا للتكرار.
- نقص كبير في المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال، لأن الكتب الدستورية الجزائرية المتوفرة تتناول المبادئ الدستورية بصفة عامة.

***الدراسات السابقة:**

لقد تم تناول موضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من طرف عدة باحثين من بينهم الدكتور بو الشعير سعيد في أطروحة دكتوراه تحت عنوان علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، جامعة الجزائر،1984، الدكتور بوقفة عبد الله في أطروحة دكتوراه تحت عنوان العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، الأساتذة سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

وحاولنا من خلال هذه الدراسة مواصلة البحث حول نفس الفكرة من خلال تسليط الضوء على العلاقة بين السلطتين بعد التعديل الدستوري لسنة (2016).

خطة البحث:

تم تقسيم الموضوع بالخطة التالية والمتكونة من فصلين أساسيين:

الفصل الأول: تم التناول فيه نطاق وحدود صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة (2016) مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: النطاق القانوني لرئيس الجمهورية وسلطته في التشريع بأوامر بمقتضى المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة (2016).

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الآثار القانونية المترتبة عن صلاحيات رئيس الجمهورية بالتشريع في مجال السلطة التشريعية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الرئاسي.

المبحث الثاني: دور البرلمان في الموافقة على التشريع الصادر من قبل رئيس الجمهورية.

خاتمة